

انها فطرته وكن زنة بحارته وآله  
على ظن انها جلي والناثك الجهل  
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه  
يكون عذراً وبلغ به جهل السبيع  
وجهل الامه بالاعتاق او بالحيات  
وجهل البكر بانكاح الوتر و جهل  
الركيل والماذون بالاطلاف  
وضد السكر وهوان كان من مباح  
كشرب الدواء وشرب المکره <sup>لضطر</sup> و  
فهو كالاتم فيمنع صحة الطلاق <sup>لعتاق</sup> و  
وسائر النصفان وان كان من مخطور

٧٨  
فلا ينفى في الخطاب ويلزمه احكام الشرع  
وتعم عبارته في الطلاق والعتاق  
والبيع والشراء والاقارب والارث  
والاقرار بالحدود والمخالصة والهزل  
وهوان يراد بالشيء ما لا يوضع له ومالا  
يصلح له اللفظ استعارة وهو ضد الحد  
وهوان يراد بالشيء ما وضع له او ما صلح  
له اللفظ استعارة وانه بنا في اختيار  
الحكم والرضايه ولا ينفى في الرضا بالمشترط  
واختيار المباشرة وصار معنى خيار الشرط  
في البيع ابدأ بشرطه ان يكون صحيحاً